أو يكون كلاهما في دار الحرب لكن في بلدتين لا عصمة بينهما
فإنه حينئذ لا يعتبر الشرع اتحادهما باجتماعهما في دار الكفر
ويجعلهما بمنزلة الكائنين في داري الإسلام والكفر بجامع انقطاع
العصمة فإن قلت على هذا ينبغي اعتبار الاختلاف الحكمي
في أهل بلدتين لا عصمة بينهما من دار الإسلام أيضا للعلة
المذكورة قلت تأثير العلة مشروط بعدم ما يقتضي خلاف
مقتضاها والشرط ههنا مفقود لأن دار الإسلام لكونها دار
أحكام وأن حكم الإسلام يجمعهم يقتضي عدم اعتبار الاختلاف
مانعا من الإرث ألا ترى أن أهل العدل والبغي يتوارثون
فيما بينهم وقد استبان لك مما أوضحناه أنه لا ينبغي إسقاط
القسم الأول والاكتفاء بالاختلاف الحكمي كما فعله بعض المصنفين
متمسكا بأن الاختلاف الحقيقي لا تأثير له بدون الاختلاف الحكمي
فإن ورثة المستأمن في دار الكفر يرثونه مع وجود الاختلاف
حقيقة والحكمي مؤثر بدون الحقيقي لأنا لا نسلم أن الحقيقي
لا تأثير له بدون الحكمي بل الحقيقي إذا تحقق مع شرطه المذكور
أثر في منع الإرث من غير أن يعتبر هناك الحكمي وعدم ترتب
الأثر بسبب وجود المانع لا يخرج العلة عن العلية كيف
ولو لم يعتبر الاختلاف الحقيقي لزم عدم اعتبار الاختلاف الحكمي
أيضا لأن الحكمي إنما يمنع الإرث لكونه بمنزلة الحقيقي بيان
ذلك أن الشرع يعتبر بين المستأمن والذمي مثلا اختلافا
بحسب الدار مع اجتماعهما في دار واحدة بسبب كون المستأمن
من أهل دار أخرى فينسب المستأمن إلى دار إقامته لا دار أمانه
فلو لم يؤثر حقيقة حلولهما في الدارين في منع الإرث كان حلول

احدهما

١٧

أحدهما في إحدى الدارين مع انتساب الآخر إلى الدار الأخرى أولى
بعدم التأثير في نفسه فافهم واستشكل بالمسلم المأسور في دار
الحرب فإنه يرث قريبه الساكن بدار الإسلام والأسير لم يبق
من أهل دار الإسلام لعدم تمكنه من الرجوع إليها كما أن الذمي لم
يبق من أهل دار الكفر لعدم تمكنه من الرجوع إليها ويمكن
أن يجاب عنه بأنه لم يجعله الشارع من أهل دار الكفر تعظيما
لإسلامه وكونه معذورا بخلاف من أسلم في دار الكفر ولم يهاجر
فإنه لا يرث من قريبه الساكن في دار الإسلام وإن كان مستأمنا
بدار الحرب قال الله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من
ولايتهم من شيء حتى يهاجروا الآية لأنه غير معذور **والدار إنما**
تختلف في شأن الكفرة اختلافا حكميا **باختلاف المنعة**
أي الجيش لأنها تمنع الخصوم وتدفعهم **والملك** بأن يكون أحد
الملكين في ناحية وله دار ومنعة والآخر في ناحية أخرى
كذلك وإنما تختلف بذلك **لانقطاع العصمة فيما بينهم**
أي بين الملكين وعسكريهما حتى يستحل كل منهم القتال مع الآخر
وإن ظفر رجل من عسكر أحدهما برجل من عسكر الآخر قتله بخلاف
ما إذا كان بين الملكين نصرة وإعانة فالداران ليستا مختلفتين
حينئذ وهذا بخلاف المسلمين فإن أهل البغي وأهل العدل يتوارثون
وإن اختلفت المنعة والملك لما مر ولهذا قالوا اختلاف الدارين
يؤثر في حق الكفار لا في حق المسلمين حتى لو دخل التاجر المسلم
دار الحرب لأجل التجارة ومات فيها يرثه ورثته الذين في دار
الإسلام

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض جمع فرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان

Copyright (c) King Saud University